كلية الطوسي الجامعة

اسم المقرر : فقه العبادات

عدد الوحدات : 2

القسم : علوم القرآن

المرحلة : الثانية

استاذ المادة : م.م. كاظم كشيش علي.

2023-2022

فقه العبادات في الإسلام

الفقه في اللغة الفهم أو العلم وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق منهج أصول الفقه وفقه العبادات هو القسم الأول من علم فروع الفقه يليه قسم فقه المعاملات وترجع المواضيع الفقهية إلى القصر فقه عبادات وفقه معاملات وترجع مواضيع فقه العبادات الى خمسة أقسام رئيسية .هي : الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج

الفقه لغة :
هو العلم بالشيء وفهمه سواء أكان هذا الشيء دقيقا أو جليا، ومنه دعاء النبي علي لابن عباس: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، ثم غلب لفظ الفقه على علوم الدين والشريعة بخاصة وذلك لسيادتها وشرفها وفضلها على سائر أنواع العلوم الأخرى.

الفقه اصطلاحا:
هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية الصحيحة وفق أصول فقهية سليمة

نشأة الفقه وتطوره
نشأ الفقه الإسلامي بنشأة الدعوة الإسلامية وبدء الرسالة المحمدية، ومرّ بأطوار كثيرة ومختلفة. أهمها الطور النبوي المتمثل في الفترة بين تكليف النبي محمد بالرسالة وحتى انتقاله للرفيق الأعلى، وكان الوحي هو مصدر الفقه في هذا الطور بما جاء به القرآن الكريم من أحكام أو بما اجتهد فيه النبي من أحكام كان الوحي أساسها، أو كان يتابعها بالشديد، وكذلك كان اجتهاد أصحاب النبي في حياته مرده إلى النبي لا يقره أو ينكره، وعلى ذلك كان الوحي التشريع في ذلك العصر، ثم تتابعت بعد وفاة النبي أطوار متعدّدة.

فضل التفقه في الدين:

بعد التفقه في الدين من أفضل الأعمال وهو علامة الخيرا قال النبي : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وقال تعالى: (وما كان الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّة فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ملهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)؛ وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح، وواجب على كل مسلم . ليكون صحيحا - أن يتعلم ما يستقيم به دينه؛ من صلاته، وصيامه، وحجه، ويتعلم أحكام الزكاة، وأحكام المعاملات وغير ذلك.

فروع الفقه

يتفرع علم فروع الفقه حسب الموضوع الذي يدرسه إلى فروع كثيرة، أهمها: فقه العبادات ويختص بأبواب العبادات، مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والحج والعمرة الصوم وهناك أبواب اخرى تدخل ضمن هذه الأقسام الخمسة.

فقه المعاملات

ويختص بأبواب المعاملات مثل: الإجارة، الرهن الرباء الوقف البيع، الصرف المشاركات المضاربة مضاربة إسلامية، المزارعة المساقاة الجمالة. عدة فروع وأبواب أخرى مثل الجنايات وأحكام الأسرة والطلاق الفرائض والمواريث الأطعمة والأشربة القضاء والشهادات.

فقه العبادات

بعد فقه العبادات من أهم فروع الفقه وأشهرها وأكثرها تناولا؛ ويهدف هذا الفرع إلى تأصيل العبادات وترسيخها كما يهدف إلى ربط العبادة وأحكامها بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ويتناول فقه العبادات أحكام العبادات المكلف بها الإنسان بالتوضيح والتفصيل كما وردت عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن صحابته أجمعين

الطهارة

فيتناول في الطهارة - مثلا - القضايا الآتية: نوعي [1] الطهارة المعنوية والحسية، وأقسام المياه وأحكامها، والنجاسات وأنواعها وطرق التطهر منها، والأسار الطاهرة منها وكذلك النجسة وقضاء الحاجة وما يستحب وما يكره عندها، وسنن الفطرة، والوضوء وحكمه وصفته وفضائله وشروطه وفروضه وسئله ونواقضه، والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والعصابة

واللصوق وكل ما يرتبط بذلك، وكذلك يتناول الغسل وصفته وموجباته، والتيمم وحكمه والحكمة منه وصفته وفروضه ومبطلاته، والحيض والاستحاضة والنفاس وكل ما يتعلق بهم من مسائل. الصلاة

رجل يصلي.

الصلاة من أهم مباحث فقه العبادات [2]. ويبحث في تعريف الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام وصفتها وأحكامها وحكمها ومكانتها في الإسلام وفضلها وعلى من تجب وحكم تركها وشروط صحتها وأركانها وواجباتها وسنتها وأدابها ومباحاتها ومكروهاتها ومبطلاتها، والأذان والإقامة وما يتعلق بهما من الحكم والحكمة منهما وفضلهما وسنتهما، وسجود السهو وسجود الشكر وسجود التلاوة وما يتعلق بهم، وصلاة الجماعة وحكمها والحكمة منها، والإمامة والانتمام وأحكامهما، وصلاة أصحاب الأعذار وصفتها وكيفية أدائها، وصلاة الجمعة وصفتها وحكمها وفضلها وشروطها، وصلوات التطوع وفضائلها وأنواعها، وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بهم من أحكامهم وصفتهم ووقتهم، وصلاة العيدين وحكمها ووقتها ومستحباتها، وصلاة الجنازة وصفتها وأحكامها وفضلها.

الصوم : الصوم في الفقه الإسلامي هو أحد الأقسام الهامة في فقه العبادات ضمن علم فروع الفقه ويتضمن مقدمات الصوم في الإسلام، وما يتعلق به من أحكام وقضايا، ومن ذلك، فضل الصيام وحكمه وأركانه ومستحباته ومكروهاته ومفسداته، وأعذار الفطر في رمضان وقضاءه، وصوم التطوع وفضائله، وليلة القدر وعلاماتها وفضلها، والاعتكاف ومشروعيته وحكمه وشروطه وزمانه وما يباح فيه وما يبطله.
التقليد:

شروط المكلف :-

1. أن يكون بالغاً ، الذكر ١٥ سنة ، الأنثى أكملت 9 سنوات أي دخلت ١٠ سنة –
2. أن يكون عاقلاً فلا يصح من المجنون.

اقسام المكلف:-

1. مجتهد، وهو الطريق الأول لحصول براءة الذمة ولكنه متعذر وصعب لأنه يحتاج الى تحصيل علمي في مواضيع متنوعة
2. محتاط، وهو الطريق الثاني وهو يراعي جميع الاحتمالات الفقهية والأخذ بأحوط الأقوال (أصعبها تقريباً) وهو أمر صير وصعب لعامة الناس لأنه يحتاج إلى إطلاع كامل وواسع بموارد الاحتياط، بعض الأحكام تتطلب من المكلف التكرار كما إذا جهل المكلف أن عليه القصر أو التمام فالاحتياط يقتضي أن يصلي مرتين قصراً وتماما .
3. مقلد وهو الطريق الثالث ودلت عليه سيرة العقلاء والفطرة السليمة على أن الجاهل برجع للعالم وهو دليل عقلي بدليل قوله تعالى : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وهنا اطمئنان كامل ببراءة الذمة خاصة لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولم يعمل بالاحتياط

المقلد :

مرة جائز وواجب (في المسائل التي يبتلى بها المكلف) وأخرى غير جائز (في الأصول العقائدية والضروريات الدينية).

المجتهد:

1. مطلق ، في كل أبواب الفقه، ويجوز تقليده إذا توفرت به شرائط المرجع ويعد مرجع (التقليد)
2. متجزئ في بعض أبواب الفقه. شروط مرجع التقليد (المجتهد) : ١- البلوغ ٢- العقل 3-الإيمان (اثنا عشري) 4-العدالة، هوالاستقامة على جادة الشريعة المقدسة / وهي ملكة نفسانية راسخة على التقوى وعدم المعصية وتعرف بالطاعة ٥- الذكورة 6- الحياة ، فلا يصح تقليد الميت ابتداء 7-طهارة المولد أي أن لا يكون ولد زنى 8- الاجتهاد، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع 9- الضبط بالمقدار المتعارف من السهو والنسيان. ١٠-الأعلمية على الأحوط وجوباً.

كيف تبحث عن مرجع التقليد : . هناك موازين شرعية يجب أن تتوفر في مرجع التقليد.

1. العلم الشخصي : أن يكون الشخص من أهل العلم والخبرة بحيث أنه يعلم باجتهاد الشخص واعلمتيه أو أهليته للتقليد

2. - البينة : وهي شهادة عادلين من أهل الخبرة والاختصاص ولهم القدرة على تمييز ذلك.
3. الشياع المفيد للاطمئنان : أي ليس الشهرة بين الناس وإنما الشياع من أهل الخبرة وأهل العلم بأهليته للمرجعية وليس من شخص أو شخصين.

أحكام الطهارة

قال تعالى : (وانزلنا من السماء ماء طهورا)

يقول المعصوم (ع) كل شيء لك ظاهر حتى تعلم نجاسته

مقدمة:

الطهارة التي تخص الجسد والروح قال تعالى: (قد أفلح من زكاها)

الطهارة التي تخص قذارة الجسد قال تعالى : (وثيابك فطهر والرجز فاهجر)
أما طهارة البيئة : قال تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)

الطهارة من الخبائث والقاذورات حالة فطرية ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

الطهارة في اللغة : النظافة وشرعاً رفع الخبث والحدث

1. الخيث: وهي النجاسة المادية محسوسة العارضة على الانسان أو تخرج منه وترفع بالماء ضمن ترتيب لكل نجاسة، أي النجاسة للبدن وليس للقلب
2. الحدث : وهي النجاسة المعنوية الباطنية الطارئة من الإنسان (حدث أصغر وحدث أكبر) والنجاسة هنا متوجهة للبدن والقلب معاً ولهذا تتوجب النية.

ومن الخبث / النجاسات 1.و2. البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة محرم الأكل غير مأكول اللحم بالأصل أو بالعارض ٣ و ٤ و ٥ الدم والمني والميتة من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل أو محلل. و الكلب والخنزير البريان دون البحريين .8. الكافر وما يلحق به أي المتولد منه أو الملتقط في بلاد الكفر عدا أهل

الكتاب وهم (اليهود لوجود التوراة والنصارى لوجود الانجيل وكذلك الصابئة والزرادشت لوجود كتاب من يحيى عليه السلام)

المقصود بأهل الكتاب كل من يعتقد بدين من الأديان الإلهية ويعتبر من أتباع نبي من الأنبياء ولهم كتاب نزل على ذلك النبي كاليهود والنصارى والصابئة والزرادشتيين .

9.عرق الإبل الحلال ١٠ المسكر المائع بالأصل وكذلك الفقاع.

الحيوان الحلال : هو الذي نعود على أكل عذرة الإنسان فقط الغذاء والنمو

١١ .عرق المجنب من حرام

المطهرات: الماء المطهر الأول وهو مطلق ومضاف
الماء المطلق : هو ما كان بأصل خلقته يصح أن نطلق عليه كلمة ماء من دون إضافة وهو طاهر ومظهر للخبث والحدث. الماء المضاف أو أضيف إليه أي الى الماء ما يخرجه عن أصل خلقته كالشاي : وهو الذي لا يصح إطلاق كلمة ماء عليه إلا بالإضافة كماء الورد وماء الرمان وغيره من الفواكه والشاي وهو طاهر غير مطهر لغيره ولا يزيل خبث ولا يرفع حدث.

وينقسم الماء المطلق الى خمسة أقسام 1-ماء المطر -٢ الماء الجاري -٣ ماء البئر ٤ ماء الكر 5-الماء القليل

ماء المطر : لكي يطهر ماء المطر لابد من زوال عين النجاسة به أو بغيره وأن يتحقق نزول المطر بحيث يصدق عليه ماء المطر لا القطرات القليلة.

الماء الجاري : هو كل ما يسيل من مادة (عيون ، آبار ، قنوات) وهو لا ينجس لملاقاة النجاسة لأنه جاري إلا إذا كان قليلاً وانقطع الاتصال أو المادة التي تغذيه بالماء.

ماء البئر معتصم لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته

ماء الكر: فكر مكيل كان الناس يستخدمونه سابقا وهناك خلاف فى تحديد الكر أقل المقادير ٢٧ شبرا واعلاها ١٣ شبرا بالوزن ٣٧٧ وهو معتصم ولاينجس الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته

الماء القليل : وهو كل ماء لم يبلغ حد الكر ولا يكون متصلاً بمادة وهو يتنجس بملاقاة النجاسة

المطهر الثاني (الأرض) : وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو بالمسح لنزول عين النجاسة بشرطين . طهارة الأرض وجفافها ٢. المشي عليها.

المطهر الثالث (الشمس): يقول المعصوم عليه السلام كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر وهي تظهر الأرض والأبنية الثابتة وكذلك الأشياء الثابتة كالأبواب والأشجار والثمار ما دامت على الشجر والنبات قبل قلعه من الأرض شرط زوال عين النجاسة وجفافها بالشمسشرط إشراق الشمس مباشرة لا بالواسطة من زجاج وغيره.

المطهر الرابع (التحول والانقلاب) أو الاستحالة: وهو أن تتحول عين النجاسة عن طبيعته الأصلية إلى طبيعة ثانية أنه شيء جديد عرفاً كالخشب يصبح رماد والماء الى بخار والخمر ينقلب خلا أي تتغير كينونتيه. .

المطر الخامس (الانتقال) : وهو انتقال عين النجاسة شيء جسم طاهر فيكون جزءا منه مثل انتقال دم الإنسان إلى البرغوث أو عضو نجس إلى انسان بعملية جراحية معظم كلب مثلا فيكون ذلك جزءا من الانسان

المطهر السادس (الاسلام) من آمن بالوحدانية لله سبحانه واليوم الآخر فهو مسلم طاهر وإن كان يعتقد بفكرة أو عقيدة فاسدة ، وكل إنسان بولد من أبوين مسلمين وغيره الكافر وكل كافر نجس باستثناء أهل الكتاب فإن الاسلام هو المطهر الوحيد للكافر .

المطهر السابع (التبعية): وهو فرع من المطهر السادس فإن الكافر إذا أسلم يتبعه في الاسلام ولده الصغير لأن الولد يتبع أشرف الأبوين.

المطهر الثامن (زوال) عين النجاسة عن الحيوان وبواطن الإنسان أي النجاسة الموجودة في جسد الحيوان بمجرد زوالها يطهر المكان ولا حاجة الى ماء وكذلك بواطن الإنسان الرعاف وهو نزيف الأنف فلا حاجة للغسل

المطهر التاسع (الغيبة) : وهي غيبة الإنسان المؤمن إلا مع العلم ببقاء النجاسة والمقصود هنا ثياب المسلم إذا تنجست وغاب فترة الزمن فتحتمل إنه طهرها مثل فراشه والأواني والأثاث

المطهر العاشر (استبراء الحيوان الحلال): وهو من تغذى على عذرة الإنسان خاصة من الحيوانات حتى كبرت وشد عظمها فإنها تظهر بترك هذا الطعام بطعام آخر ، بالإبل ٤٠ يوماً والبقر ٢٠ يوماً والغنم ١٠ أيام وفى البطة ٥ أيام وفي الدجاجة ٣ أيام.

الطهارة / الحدث

الحدث الأصغر: وهي نجاسة معنوية تصيب الباطن بسبب خروج البول والغائط وهو يوجب الوضوء لرفعه

موجبات الحدث الأصغر –

1. خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه به قبل الاستبراء
2. خروج الغائط سواء من المخرج الطبيعي أو من غيره.
3. خروج الريح من الدبر .
4. النوم الغالب على السمع والبصر
5. كل ما يزيل العقل كالجنون والإغماء والسكر
6. الاستحاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الأحوط وجوبا وإن وجب الغسل في الأخيرتين أيضاً.

موجبات الوضوء الوضوء: غسلتان ومسحتان / غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدم

1 - غسل الوجه (يشترط ظاهر الوجه في الوضوء عكس الغسل مرة واحدة من الأعلى أي قصاص الشعر إلى الأسفل من طرف الذقن طولاً وما دارت عليه أصابع الوسط والابهام عرضاً . والواجب منه غسلة واحدة والمستحب الغسلة الثانية ولا يجوز النكس
2 - غسل اليدين مرة واحدة لكل منهما من المرفق الى أطراف الأصابع مقدما اليمين على اليسرى ومن الأعلى إلى الأسفل فالأسفل ولا يجوز النكس.
3 - مسح الرأس والواجب فيه مسح مقدمة الرأس الربع الأول منه بثلاثة أصابع مضمومة استحباباً ويمسح بطول أصبع ويجوز النكس في المسح ويكفي المسمى من المسح ولو بأصبع واحد بما بقي من نداوة الوضوء.
4 - مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهما قبة القدم ويجوز التقديم وهو الأفضل ويجوز بكلتاهما ويجوز بثلاثة أصابع والأفضل بالكف كله.

*معنى الوجه : هو ما يتوجه به وهو من قصاص الشعر الى طرف الذقن طولاً وما دارت أصابع الابهام والوسطى عرضاً وما خرج عن هذه الحدود لا يجب غسله، نعم يجب غسل ما زاد على هذه الحدود من باب المقدمة العلمية.

*المقدمة العلمية : وهو إدخال ما لم يكن واجباً في الواجب كي يتحقق الواجب.

فقه العبادات / الوضوء

تعريف الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح مقدمة الرأس وظاهر القدمين بشروط وكيفية خاصة (غسلتان ومسحتان) وهو وسيلة لرفع الحدث الأصغر وتحقيق الطهارة المعنوية وهو مقدمة للواجب (الصلاة) ولهذا فهو واجب لوجوب الطهارة في الصلاة

وكيفية الوضوء: الغسل

1 - الوجه من الأعلى، أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً.
2 - اليدان من المرفق إلى أطراف الأصابع.

المسح:

1. مقدم الرأس (الربع الأول منه).

2. ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق.

أسبابه: هو الحدث الأصغر

1 - خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه به قبل الاستبراء.

2 - خروج الغائط سواء من المخرج الطبيعي أو من غيره.

3 - خروج الريح من الدبر .

4 - النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

5 - كل ما يزيل العقل كالجنون والإغماء والسكر (شرب الخمر) أو التخدير.

6 - الاستحاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الأحوط وجوباً وإن وجب الغسل في الأخيرتين أيضاً.

الطهارة من الحدث الأصغر بواسطة الوضوء في حال الاختيار والتيمم في حال الاضطرار

قال تعالى / يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين.

قال المعصوم عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور

أركانه (شروطه)

1 - النية وأن يقصد بها القريبة ومرضاة الله، قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والليلة واجبة لكل أمر عبادي ولا عبادة بدون نية
2 - أن يكون الماء مطلقاً وطاهراً.
3 - لا يصح الوضوء بالماء المضاف و لا المتنجس وهما شرطان واقعيان أي عدم الصحة للجاهل والناس
4 - أن يكون الماء مباحاً غير مغصوب لأن المغصوب يؤدي الى فساد العبادة ، نعم يصح الوضوء من غير الغاصب في الجهل والنسيان.
5 - طهارة أعضاء الوضوء كي لا يتنجس الماء بالمماسة للنجاسة.
6 - عدم وجود مانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف على نفسه أو على نفس محترمة.
7 - أن لا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء سواء بالمغسول أو الممسوح كالدهن على البشرة والشعر.

8 - الموالاة: أي أن يباشر بالعضو اللاحق بعد الانتهاء من السابق وعدم وجود فاصل زمني يؤدي إلى الجفاف (في الغسل لا تشترط الموالاة).

9 - الترتيب بين الأعضاء بغسل الوجه ثم اليدين اليمنى قبل اليسرى ثم مسح الرأس والقدمين أما كلاهما أو تقدم اليمنى على اليسرى فإذا أخل جهلاً ونسياناً بطل (شرط واقعي).

10- المباشرة اختياراً إلا عند العجز أو الضرورة.

11- وجود وقت للوضوء والصلاة معاً لأن مع ضيق الوقت يتوجب التيمم وإن توضأ بطل.

١٢- جفاف الممسوح كي يصح تأثير الماسح على الممسوح ، نعم لا تضر الرطوبة القليلة.

سنن الوضوء : (لا يبطل الوضوء بتركها ويثاب لفعلها) .

1.استعمال السواك يقول (ص) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء.

٢- التسمية : عن الرسول (ص) بعدما وضع يده بالماء قال توضؤا باسم الله.

٣- المضمضة والاستنشاق ، عن الرسول (ص) أنه تمضمض واستنشق.

4-تخليل الأصابع (غسل الكفين)

5- الاستنثار وهو اخراج الماء من الأنف وهذا تأكيد إلا في شهر رمضان.
6- مسح الأذنين ظاهراً وباطناً ومسح الصماخين، والسماح هو الفتحة التي تحوي على الشمع.
٧-الاقتصاد في الماء.

مكروهات الوضوء

1-الإسراف في استعمال الماء.

٢- ترك سنة من سنن الوضوء لأنه يحرم من ثوابها ويكون العمل ناقصا.

3- يكره الكلام أثناء الوضوء الا لضرورة ولا بأس من رد السلام وتسميت العاطس
4- يكره الوضوء في مكان نجس.

٥- يكره أن يلطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله .

حكم الوضوء الجبري

. من كان على موضع وضوئه جرح أو قرح أو كسر وقد غطاه بجبيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، وجواز المسح على الجبيرة وعدم المسح عليها مرتبط بالضرر وعدمه وعليه فالمسألة لا تخلو من حكمين لا ثالث لهما سواء كانت الجبيرة في موضع الغسل أو المسح

أولاً: إذا أمكن نزع الجبيرة عن الجرح وإيصال الماء إلى العضو مع عدم الضرر وجب ذلك. ثانياً: إذا كان النزع يوجب الضرر أو مشقة لا تحتمل مسح عليها إذا كانت الجبيرة طاهرة وإن لم تكن طاهرة وضع خرقة طاهرة فوقها ثم مسح الخرقة.
نعم إذا كان الجرح مكشوفا يكفي غل ما حوله (مسألة خلافية)
وفي موضع المسح يجب المسح على الجبيرة.
وفي هذه الحالات لا يترك الاحتياط بضم التيمم.
الجبيرة في الغسل والتيمم كالجبيرة في الوضوء في أحكامه.
من كانت على يده ما يمنع وصول الماء توضأ والأحوط ضم التيمم إليه.
الجبيرة كالبشرة.

فقه العبادات / الغسل
تعريفه : هو غل تمام البدن من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين بشروط وكيفية خاصة وهو يرفع الحدث الأكبر وهي (الجماع، خروج المني ، الحيض ، الاستحاضة والنفاس ، مس الميت بعد برده وقبل غسله) ، حتى يحقق الطهارة المعنوية بسبب النجاسة الطارئة على الإنسان.

موجبات الغسل

1 - الجماع ويتحقق بالموافقة والدخول في أحد الموضعين (مقدار الحشفة).
2 - خروج المني بأي سبب كان من الموضع المعتاد وكذلك من البلل المشتبه به قبل الاستبراء بالبول
3 - الحيض
4 - الاستحاضة المتوسطة والكثيرة.
5 - النفاس
6 - مس الميت قبل غسله بعد ببرده
7 - الغسل الذي أوجبه الإنسان على نفسه بنذر أو عيد أو يمين.

(الأغسال الواجبة والمستحبة) غسل يوم (الجمعة) تجزء عن الوضوء عدا غسل الاستحاضة المتوسطة فلابد من غسل واجب لكل يوم مع وضوء لكل صلاة.

أنواع الغسل

1- الترتيبي : هو أن يبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم يغسل تمام البدن والأحوط وجوباً يقدم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر

2- الإرتماسي : هو أن يدخل تمام البدن في الماء دفعة واحدة (غطس).

. أذا جاء بالترتيبي خلاف ما ذكر بطل غسله بالجهل والنسيان.

. يجوز لمن عليه أغسال واجبة ومستحبة أن ينوي جميعها بغسل واحد.

واجبات الغسل أو سنته

١- النية وقصد القربة لأنه أمر عبادي

2- أن يكون الماء مطلقاً فلا يصح الغسل بالماء المضاف
3-أن يكون الماء طاهراً فلا يصح الغسل بالماء المتنجس
4-أن يكون الماء مباحاً فلا يصح الغصب ، نعم يصح من غير الغاصب في حال الجهل والنسيان

5- المباشرة وعدم جواز الاستعانة بالغير إلا لضرورة أو عجز وهناك تفصيل.
6-غسل ظاهر البشرة.
7-عدم وجود حاجب
8-الترتيب (الرأس والرقبة أولاً ، ثم البدن أو التفصيل بالجانب الأيمن أولاً ثم الأيسر . ولا ترتيب في العضو الواحد

9- طهارة أعضاء الغسل قبل ايصال الماء إليها.
10-عدم وجود مانع من استخدام الماء لمرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة.
11- غسل ظاهر البدن دون الباطن في الأنف والفم والعين والثقبة في الأنف أو الأذن .

. لا يجب غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة.

ما يحرم على المجنب والمحدث بنوعيه

1 - مس كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى وصفاته وكذلك أسماء الأنبياء والأوصياء منهم من قال من الفقهاء بالأحوط وجوباً ومنهم بالأحوط استحباباً.
2 - المكث في المساجد والمشاهد المشرفة إلا في حال الدخول من باب والخروج من آخر .
3 - مطلق الدخول الى المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو للاجتياز .
4 - وضع شيء في المساجد.
5 - قراءة شيء من سور (العزائم) الأربعة وهي النجم وفصلت والعلق والسجدة

مكروهات المجنب

1 - الأكل والشرب وترفع الكراهة بالوضوء
2 - الخضاب (الحناء).
3 - الجماع
4 - قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم
5 - مس ما عدا الخط من القرآن الكريم وما بين السطور.

ما يتوقف على صحة الغسل

١- الصلاة الواجبة والمستحبة وكذلك أجزائها المنسية ما عدا صلاة الميت وسجدتي السهو.

2- صوم شهر رمضان وقضاءه فإذا أصبح مجنباً متعمداً أو ناسيا للجنابة بطل صومه.

3- الطواف الواجب والمستحب وفي صحة الطواف من المجنب إشكال والأحوط التطهر.

فقه العبادات / التيمم

تعريف التيمم قسم الفقهاء الطهارة 1. اختيارية 2.اضطرارية ، والتيمم هو الطهارة الاضطرارية من التراب في حال عدم وجود الماء وهو يأتي بالمرتبة الثانية ، يرفع الحدث الأصغر والأكبر في كيفية خاصة لكل منهما ، بل هناك من لا يفرق .

مسوغات التيمم :
اسبابه
1- عدم وجود ما يكفي من الماء للطهارة من الحدث، وهنا يجب الفحص من قبل المكلف.
2- الخوف من الوصول الى الماء من ضرر أو خطر الص أو سبع أو المرض والعجز).

3-الحرج والمشقة الشديدة.

4-إذا ضاق وقت الصلاة.

5-عدم وجود الماء لإزالة النجاسة من البدن أو اللباس لأجل الصلاة ولا يوجد ماء آخر.
6- إذا كان استعمال الماء في إناء مغصوب.

فرائضه أو شروطه

1-أن يكون التراب طاهراً.
2-إباحة المكان الذي يتيمم به خوفاً إذا اعتبر التيمم تصرفاً في المكان المغصوب.
3- عدم وجود حاجب على البشرة للماسح والممسوح
4-الموالاة في التيمم.
5-الترتيب بين أفعال التيمم.
6-المباشرة بنفسه إلا مع العجز.
٧- لا يشترط طهارة أعضاء التيمم من النجاسة إذا كانت جافة غير متعدية.

ما يجب التيمم به :

قال تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا

الصعيد : هو المادة الوحيدة التي يصح بها التيمم وهو ظهور كما أن الماء طهور ومن باب الاحتياط تأخير التيمم حتى يتأكد من عدم ارتفاع العذر قبل فوات الوقت.
والصعيد هو مطلق وجه الأرض من تراب ورمل وحجر ومنه أرض الجص والدورة والمدر (كتلة من التراب بفعل المطر أو الماء بل وإن فقد التراب جاز بالغبار ومع فقده يتيمم بالوحل وإذا أمكن تجفيفه (الوح) وجب شرط عدم ذهاب الوقت وإذا عجز عن التيمم والوضوء أصبح فاقد الطهورين

كيفية التيمم
قال تعالى / فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفورا
1- عقد نية القربة بدلا من الغسل أو الوضوء والنية شرط في كل أمر عبادي.
2- ضرب باطن الكفين بالأرض معاً ، ويكفى الوضع أيضاً والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعة واحدة.
3- مسح الجبهة والجنين معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى مع الحاجبين على الأحوط وجوباً.
4- مسح تمام ظاهر الكف الأيمن من الزند على أطراف الأصابع بباطن الكف الأيسر.

5- مسح تمام ظاهر الكف الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف الأيمن.
التيمم رافع للحدث الأصغر والأكبر بهذه الكيفية والأحوط استحباباً عند السيد السيستاني أن يضرب الأرض ثانية عن غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الاستحاضة الكبيرة والمتوسطة ويمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى وظاهر اليسرى بباطن اليمنى وبعض الفقهاء على نحو الأحوط وجوباً.

أحكام الدماء

تعريفها : الدم الذي تحاد المرأة البالغة أن تقذفه في دورة شهرية يسمى دم الحيض والحيض اجتماع الدم وبه سمي الحوض الاجتماع الماء فيه، والدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة يسمى دم نفاس وهو لغة ولادة المرأة فمتى ولدت يقال هي نفساء ووليدها منفوس وما سوى ذلك من الدم الذي ينزف من الباطن يسمى دم الاستحاضة
ولهذا قسم الفقهاء ما تراه المرأة من الدم الى ثلاثة أقسام حيض واستحاضة ونفاس

الحيض:-

تعريفه: قال تعالى: ((ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فأتوهن من أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)).
الحيض هو الدم الخارج من الرحم من غير علة ولا نفاس وقد كتبه الله على النساء حفظاً للأنساب وعلماً ببراءة الرحم أو الأرحام ويتصف في الغالب بالاحمرار المائل الى السواد ويصاحب خروجه الدفع والحرقة والحرارة.
عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفق وحرارة.

شروطه :

1- البلوغ : فكل دم تراه الصبية قبل إكمالها تسع سنين قمرية ليس بحيض.

2- عدم اليأس ويتحقق بإكمال ستين سنة في القرشية وخمسين سنة في غيرها.
*المرأة القرشية : هي من انتسبت بالأب إلى قريش و النضير بن كنانة أحد أجداد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) فتشمل أبناء عبد المطلب وهاشم وعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) وعقيل والحارث وأبي لهب والعباسيين وغيرهم ممن وصل في نسبه إلى النضر.
٣- أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز العشرة. ٤- أن يفصل بين الحيضتين عشرة أيام على الأقل.

أقسام الحائض:

المرأة الحائض إما أن تكون ذات عادة، وإما أن لا تكون ، وفي الحالة الأولى أما أن تكون . عادتها وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط. وفي الحالة الثانية إما أن تكون مضطربة أوناسية أو مبتدئة فهذه ست صور وفي الصورتين الأوليتين تلخيص المرأة بمجرد رؤية الدم في وقت العادة وفي الصور الأربع الأخيرة تتحيض إذا كان الدم بصفات الحيض مع اجتماع الشرائط.
حكم الدم :-

إن الدم متى زاد عن الثلاثة ولم يتجاوز العشرة مع اجتماع الشرائط المتقدمة كان حيضاً ولكن هنا سؤال ماذا لو تجاوز العشرة ؟.

في هذه الحالة لابد من التفصيل بين ذات العادة العددية وغيرها ، فالأولى لتحيض بمقدر عادتها وتعتبر الباقي استحاضة، والثانية لها ثلاث صور:

أ- إذا كان اللون واحداً في مجموع الدم ترجع إلى عادة قريباتها.
ب إذا اختلف اللون ترجع إلى التمييز فما كان بصيغة الحيض تعتبره حيضاً وما كان غير ذلك تعتبره استحاضة

ج إذا كانت فاقدة للتمييز تتحيض سبعاً والباقى استحاضة

*تصبح المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين منتظمتين من جهة الوقت أو العدد أو كليهما

أحكام الحائض:

تشترك الحائض مع الجنب في جميع ما يحرم عليه وتزيد عليه في موارد ومنها:

١ عدم جواز الصلاة والصوم والطواف
٢- يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب
٣- يحرم وطنها في القبل على الرجل وعليها وتترتب الكفارة على ذلك دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره.

4- بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها غير حامل وزوجها حاضر أو بحكمه.
5-وجوب الغسل عليها بعد انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.
6- وجوب قضاء ما تركته حال الحيض من الصيام الواجب والصلاة الواجبة غير اليومية.

*يستحب للحائض أن تبدل القطنة وتتوضأ وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار صلاتها متوجهة إلى القبلة ذاكرة الله تعالى.

الاستحاضة :-
عن الإمام الصادق (عليه السلام) : ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان الدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة
*يقول الراوي فخرجت المرأة وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا.

تعريفها :

دم الاستحاضة يخالف الحيض في الصفات والأحكام لأنه في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور دون لذع وحرارة ولا يشترط فيه شيء من الشروط للحيض، وعليه فما تراه الأنثى زيادة على عشرة أيام ودون الثلاثة وقبل السنة التاسعة وبعد اليأس فهو استحاضة لا محالة وبذلك يمكننا القول أن :

كل ما لا يمكن أن يكون حيضاً ولا نفاس ولا دم بكارة ولا جرح فهو استحاضة

أقسام الاستحاضة

تنقسم الاستحاضة بالنظر الى قلة ما تراه من الدم وكثرته الى ثلاثة أقسام (صغرى ووسطى وكبرى) وأكيد هذا التقسيم إنما كان على أساس ما يجب على المرأة من اختبار نفسها بوضع قطنة وتركها بعض الوقت ثم تنظر فإن تلوثت القطنة بالدم من دون أن يتقبها ويظهر من الجانب الآخر فهي استحاضة صغرى وإن غمر الدم القطنة وظهر من الجانب الآخر دون أن يسيل على الحرقة التي فوقها فهي وسطى وإذا نقذ الدم وسال الى الخرقة فهي كبرى.

حكم المستحاضة

لا يجب الغسل على الصغرى ولكن عليها غسل ظاهر الموضع لو تلوث بالدم وتبديل القطنة

والوضوء لكل صلاة

ويكفي بالنسبة للوسطى غسل واحد قبل صلاة الصبح لكل نهار إذا لم تحدث بعده أو في أثنائه بالإضافة إلى حكم القليلة.
أما الكبرى فحكمها إضافة الى حكم القليلة المتقدم ثلاثة أعمال نهارية ، الأول قبل صلاة الصبح لها والثاني للظهرين لو جمعت بينهما والثالث للعشاءين بشرط الجمع بينهما أيضاً.

* يصح الصوم بجميع أقسامه من المستحاضة القليلة.

*يشترط في صحة صوم المستحاضة الوسطى والكثيرة الأغسال النهارية ولا يترك الاحتياط
في الأغسال الليلية من الليلة السابقة بالنسبة لخصوص الكثيرة.
*الأقوى جواز مكث المستحاضة في المسجد ويمكنها الدخول أيضاً إلى المسجدين الشريفين، من دون الاغتسال وإن كان الأحوط استحبابا الاجتناب من دونه.

النفاس :
تعريفه : وهو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارناً لها أو بعدها فإن ولدت ولم تر دما فلا نفاس وإذا رأته حتى مع السقط والمضغة فهو نفاس

شروطه
لا حد لأقل النفاس فيتحقق بالقطرة الواحدة أما أكثره فعشرة أيام من حين انفصال الولد، وعليه فإذا انقطع قبل العشرة ولو منقطعاً كان الجميع نفاساً واحداً ولو زاد عن العشرة فهذا حالتان:

الأولى: إما أن تكون لها عادة عددية.
الثانية: وإما أن لا يكون لها ذلك.
في الحالة الأولى تحسب مقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضة وفي الحالة الثانية يكون نفاسها عشرة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة.
* عن الإمام الصادق عليه السلام : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها (أي حين الحيض) ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.
* يعتبر فصل أقل الطهر بين دم النفاس ودم الحيض القادم بعده وهو عشرة أيام.

أحكام النفساء:

حكم النفساء والحائض واحد في كل ما ذكرناه من قبيل تحريم مس كتابة القرآن الكريم والمكث في المسجد وقراءة العزائم وحرمة الوطء وعدم صحة الطلاق والصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ووجوب الغسل بعد النقاء الى غير ذلك مما ذكرناه

الصلاة

مقدماتها :

تعريفها: قال تعالى: ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا))
وعن الإمام الصادق (عليه السلام): ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ، من تركها متعمداً برئت منه ملة الإسلام.

والصلاة هي احدى الفرائض وأعظمها وهي الرابطة الوثيقة بين الإنسان وربه بين المخلوق وخالقه ، وهي عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وهي أحد الأركان الخمسة.
يقول الرسول (صلى الله عليه وآله): أول ما ينظر من أعمال بني آدم يوم القيامة الصلاة وهي كالنهر الجاري فكلما غسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن بمعنى كفارة للذنوب.
اللغة : أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، قال تعالى : ((إن صلاتك سكن لهم)) أي دعاءك سكن لهم

ومنها صلاة الميت أي دعاء الميت. وتشترط الطهارة بها (لا صلاة إلا بطهور).

الاصطلاح : وهي تلك الحركات من ركوع وقيام وسجود والتي يشترط بها الطهارة وهي تتضمن أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتسليم ذكرت بالفرآن بآيات عديدة منها :

قال تعال : ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا))

قال تعالى : ((قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون))

أوقاتها

قال تعالى : ((وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل)).

الصبح : فالطرف الأول من النهار إشارة الى صلاة الصبح وهو يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بشروق الشمس والمناط طول الشمس ورؤيتها حتى لو قبل وصول نورها إلى الأرض.

الظهر: ووقت الظهرين من منتصف الفترة بين طلوع الشمس وغروبها ويسمى بالزوال. (أي انعدام ظل الشاخص) ا

لعصر ويبدأ وقت صلاة العصر بعد مضي مقدار أداء صلاة الظهر الى غروب الشمس وينتهي بغروبها

المغرب : يبدأ الوقت عند ذهاب الحمرة المشرقية من جهة الشرق بعد غياب الشمس ويختلف هذا الوقت حسب فصول السنة.

العشاء: تبدأ بعد مضي وقت أداء صلاة المغرب من أول الوقت الى منتصف الليل وهو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر

. طرق معرفة دخول الوقت

العلم - الاطمئنان بدخول الوقت - شهادة عادلين - أذان المؤذن الموثوق والعارف بالوقتأركانها : وهي التي تبطل الصلاة بزيادتها أو نقيصتها عمداً وسهواً وعددها خمسة:

1 - النية. (غير الركن يبطل في حالة العمد)
2 - تكبيرة الإحرام
3 - القيام
4 - الركوع
5 - السجود (السجدتان معاً)

تتألف الصلاة من واجب ومستحب (واجبات الصلاة)

النية .. تكبيرة الإحرام .القيام . القراءة . الركوع .. السجود - الذكر .التشهد. التسليم.الترتيب . الموالاة. هذا الواجب أما المستحب فكثيرة

أقسام الصلاة
1 - واجبة -٢ مستحبة 3-(مندوبة) الرواتب اليومية

* الواجبة : ١. الصلاة اليومية .. صلاة الطواف الواجب .. صلاة الآيات صلاة الأموات .. الصلاة لنذر ونحوه .. الصلاة بالإجارة .. الصلاة الفائتة عن الوالد

فإن الأحوط وجوباً القضاء من الولد الأكبر.
* المستحبة : ١ .ثمان ركعات للظهر قبلها 2. ثمان ركعات للعصر قبلها ... أربع ركعات للمغرب بعدها .٤ ركعتان من جلوس بركعة واحدة (الوتيرة) بعد صلاة العشاء
* المستحبة : ١ .ثمان ركعات للظهر قبلها 2. ثمان ركعات للعصر قبلها ...
3.أربع ركعات للمغرب بعدها ٤. ركعتان من جلوس بركعة واحدة (الوتيرة) بعد صلاة العشاء 5.ثمان ركعات على نحو الزوج لصلاة الليل بعد منتصفه.
6.ركعتان للشفع من صلاة الليل.
7.ركعة واحدة الوتر بعد الشفع
8. ركعتان لصلاة الفجر قبلها.

9.في يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال.

*الإتيان بالصلوات المستحبة ركعتين.

ركعتين إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة.

*ملحق يرجع الى أوقات الصلاة وهنا وقت العشاءين:-

للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غير ذلك فيمتد وقت العشاءين الى الفجر الصادق. . الأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها بعد منتصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء

*إذا ضاق وقت العشاءين بحيث يكفي لواحدة منهما يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً.

(مسائل متفرقة)

* لو علم بدخول الوقت فصلى ثم تبين عدم كونه داخلا؟.

الجواب من شقين :
1-إذا وقعت الصلاة خارج الوقت كله فهنا يجب إعادتها في الوقت.

٢- وقع بعضها في الوقت هنا الصلاة صحيحة (من أدرك ركعة واحدة في الوقت كأنما أدرك الوقت)

يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب فإذا عكس في الوقت المشترك على نحو العمد عليه الإعادة وإذا على نحو السير لم يعد وأما على نحو الجهل بالحكم صحت صلاته إذا كان جاهلاً قاصراً ولا تصبح على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً.
*يجب العدول من اللاحقة الى السابقة فلو قدم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب
* ولا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة إذا كان قد أدى السابقة كما إذا صلى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما فإنه لا يجوز العدول الى العصر أو العشاء.

القبلة : معنى القبلة الجهة والمراد بها هذا الكعبة الشريفة فسميت قبلة وسمي التوجه نحوها استقبالا ، قال تعالى: ((فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) .
*وليست الكعبة قبل كبناء فحسب بل كموضع بامتداده عمودياً من تخوم الأرض الى عنان السماء فلو زالت البنية لا سامح الله صلى الى جهتها كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها كجبل أبي قبيس أو أخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة.
*وهذا الاستقبال شرط في صحة الصلاة فيجب العلم بالتوجه إليها حال الصلاة وإن تعذر صلى الى الجهات الأربع مع تساويها إن وسع الوقت وإلا صلى بمقدار سعته.
*ومن صلى بطريق معتبر ثم تبين خطأه بعدها وكان منحرفاً ما بين اليمين واليسار فصلاته صحيحة أما لو تجاوز انحرافه عما بين اليمين واليسار أي تجاوز انحرافه ال ٤٥ درجة من كل جهة لأن اليمين بالنسبة للمصلي نحو ٩٠ درجة وكذلك يساره وعليه يكون مقدار ما بين اليمين واليسار هو ٤٥ درجة من كل جهة.
*يجب الاستقبال مع الإمكان في جميع الفرائض وكذا الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجدتي السهو ، فيجب العلم بالتوجه الى القبلة ومع تعذره يكفي بالصلاة إلى أي جهة يحتمل وجود القبلة فيها والأحوط استحبابا أن يصلي إلى أربع جهات مع سعة الوقت وإلا صلى بقدر ما وسع وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الآخر.
* من صلى الى جهة اعتقد أنها القبلة ثم تبين الخطأ فهذا الجواب يكون:-
١- إذا صلى منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال فإذا كان عالماً بالحكم صحت صلاته وإذا التفت في الإثناء مضى ما صلاة واستقبل في الباقي. وإذا لم يكن عالماً بالحكم بل جاهلاً ولم يكن معذوراً. الأحوط وجوباً الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.
٢- او تجاوز انحرافه اليمين واليسار فينا أما أن يكون في الوقت فعليه الإعادة في الوقت سواء التفتت أثناء الصلاة أم بعدها أو إنه صلى في خارج الوقت فهذا لا يجب القضاء إلا على الجاهل بالحكم لأنه التفت خارج الوقت فيجب القضاء.

من مقدمات الصلاة لباس المصلي ويعتبر فيه :-

1-الطهارة إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة وهي :
أ_ تلوث ثوب أو بدن المصلي بالدم سواء دم نفسه أو غيره أو من حيوان محلل الأكل وكان التم بقدر الدرهم البغلي وهو ما يساوي حجم عقد إيهام

اليد، ولا يشمل هذا الحكم دم الحيض والنفاس أما تم الاستحاضة ودماء الحيوانات النجسة ودم الميتة ودم ما لا يأكل لحمه فالأحوط وجوباً عدم صحة الصلاة فيها. وكذلك شرط أن لا تصل الى الدم رطوبة أخرى فلو كان فالصلاة باطل

ب_ تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن في حالة الاضطرار.

ج_ المحمول النجس ما لم تسر النجاسة... أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب تصح الصلاة فيه .

د_ الذي لا تتم الصلاة به كالقلنسوة والتكة والقبعة والنعل والمنديل الصغير وربطة العنق والحزام والجورب شرط أن لا تكون من أجزاء ميتة ولا من نفس العين كالكلب والخنزير

2- الإباحة: إلا في حال الجهل والنسيان من غير الغاصب فلا تصح الصلاة في المغصوب. على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعري فعلاً واستحبابا في غيره، نعم اذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسيا لها ولم يكن هو الغاصب تصح الصلاة فيه .

التذكية : إلا فيما تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر / أن لا يكون من أجزاء الميئة النجسة (غير المذكاة) التي تحلها الحياة من فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط.

4- أن لا يكون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط لزوماً ويختص المنع بما تتم الصلاة فيه وإن كان الاجتناب من غيره أيضاً أحوط استحبابا.

5- للرجال: أن لا يكون من الذهب بل لا يجوز مطلق ليسه.

6- أن لا يكون من الحرير الخالص ولا يجوز ليسه في غير الصلاة

ما يتعلق بالستر للرجل والمرأة والصبية.

*الرجل مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها بل وسجود السهر على الأحوط استحبابا وإن لم يكن ناظر أو كان في ظلمة وعورة الرجل في الصلاة القضيب والإتيان والدبر دون ما بينهما

* المرأة :عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب وعدا الكفين الى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما.

*الصبية : كالبالغة فيما تقدم إلا في الراس والعنق فإنه لا يجب عليها سترها.

مكان المصلي

يجب على المصلي أن يختار موضعاً للصلاة يتاح فيه أن يؤدي صلاته بكامل واجباتها وشروطها والمكان هو ما يستقر عليه المصلي والقضاء الذي يشغله بدنه

شروط مكان المصلي :

1- الاستقرار إلا مع الاضطرار كراكب الطائرة والسفينة والقطار إذا لم يتمكن من تأجيلها لقوات الوقت.

2- الإباحة إلا مع الاضطرار أو الجهل والنسيان من غير الغاصب.
3- أن لا يكون نجساً نجاسة تتعدى الى توبه وبدنه لأن الطهارة شرط الصلاة .
* نعم يصح الصلاة على ثوب نجس أو في مكان نجس حال الجفاف وعدم سريان النجاسة إلا في موضع الجبهة حيث يشترط السجود على الطاهر.

مسجد الجبهة:

يشترط في مسجد الجبهة الطهارة والاستقرار وكذلك يشترط أن يكون من الأرض أو من نباتها مما لا يؤكل ولا يلبس في الأغلب وليس نادراً أو عند الضرورة ويدخل في نطاق الأرض التي يجوز السجود عليها التراب والصخر والرمل وغيرها ولا يدخل في نطاقها ما خرج عن اسمها كالمعادن والزجاج كما لا يدخل في نطاق النبات ما خرج عن اسمها كالرماد ، نعم يجوز على الفحم والقرطاس لدليل خاص.
* أفضل أنواع الأرض للسجود التربة الحسينية فقد ورد أنها تحرق الحجب السبع وتنور الى الأرضين السبع.
*من لم يجد ما يجوز السجود عليه سجد على ثوب القطن أو الكتان ومع فقدها سجد على توبه من غير جنسهما ومع فقده سجد على ظهر كفه وإن لم يتمكن فعلى المعادن.
* لو فقد ما يصبح السجود عليه أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب الذي ذكر.

يحب تأخر المرأة في الصلاة عن الرجل وعدم الصلاة متساوين في المكان أو تقدم المرأة على الرجل الا أن الأقوى كرامة ذلك إلا عند انعدام أي فصل بينهما فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة وترتفع الكراهة أو الحرمة على القول بها بوجود حائل بينهما أو وجود مسافة تفصل بينهما لا تقل عن عشرة أذرع

، كما ترتفع الكراهة في حالات الاضطرار وضيق الوقت ومع ذلك لا يقف الرجل والمرأة متلاصقين جنباً إلى جنب في الصلاة بل يجب الاحتياط بترك فاصلة وله بمقدار ذراع أو شبر إلا في مكة المكرمة.